

الدرس 31 | شرح زاد المستقنع | كتاب الطهارة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد انتهينا الى قول الماتن رحمة الله تعالى بباب الغسل اي الغسل من جهة حكامه ومن جهة موجباته - 00:00:00

العلم ان يخرج دفقا وان يخرج بلذة ان يخرج دفقا ان يفضحه فضحا - 00:00:41
لا بدونهما من غير نائم. اذا الموجب الاول من موجبات الغسل خروج المنى ويشترط في خروج المنى على الصحيح من اقوال اهل اي الذي يوجب الغسل اول شيء قال خروج المنى دفقا بلذة دفقا بلذة - 00:00:19
ومن جهة ايضا صفة الغسل قال رحمة الله تعالى باب الغسل قال ومحبته خروج المنى دفقا بلذة هذا اول موجب من موجبات الغسل

وان يخرج بلذة والمراد باللذة ان يخرج بشهوة فاذا اختل احد احد الشرطين كان خرج المنى اه سائلا ولم يدفق دفقا ولم يفظخه فظخا فانه لا يوجب الغسل كذلك لو خرج دفقا لكن من غير شهوة - 00:01:00

من غير شهوة ومن غير لذة ايضا لا يوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي اذا فضحت الماء فاغتسل وفضح الماء هو خروجه دفقا ولا شك ان خروج المنى دفقا لا يكون الا عن شهوة فاذا خرج المنى بشهوة وخرج دفقا او جب الغسل وهذا - 00:01:20

شرط او هذان الشرطان يتعلقان بخروج المني في حال اليقظة اما اذا كان نائماً يوجب او يجب الغسل بمجرد خروج المني ولا يشترط في حال النوم ان يخرج دفقاً او يخرج بشهوة. بل آآ بمجرد ان يرى الماء فان الغسل عليه واجب - 00:01:44
خروج المني له حالتان في حال اليقظة وفي حال النوم. اما في حال اليقظة فيشترط في خروجه لكي يغتسل من رأه الشرط الاول ان يكون دفقاً والشرط الثاني ان يكون بلهة - 00:02:09

وخرج المني موجب الغسل باتفاق اهل العلم. اجمع اهل العلم ان خروج المني موجب من موجبات الغسل لقوله تعالى وان كنت انت
جنبا فاطهروا وسمى جنب لان البني يفارق اه مكانه ويخرج من مكانه. وهو الذي الجنب هو الذي خرج منه - 00:02:26
 مليء دفقة بلذة ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء انما الماء من الماء. رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:46

انما الماء من الماء. وقال النبي لعلي كما في السنن اذا فضحت الماء فاغتسل فهذا امر بان آلا المسلم اذا رأى المني وخرج المني منه بشهود انه يغتسل. لها بعض اهل العلم الى ان خروج المني - 00:02:59

وقد سواء كان بشهوة او بغير شهوة سواء كان دفقا او بغير دفقا انه يوجب الغسل انه يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - 00:03:14

والصحيح الصحيح ان حديث علي يبين ذلك قال اذا فظخت الماء اذا فظخت الماء. وقيده بعطف العلماء ان يخرج لذة وبشهوة فإذا خرج بلذة وبشهوة اوجب الغسل وان لم يكن يفقه. والصحيح الصحيح في هذه المسألة ان المني يوجب الغسل - 00:03:29

اذا خرج في حال اليقظة بهذه الشرطين ان يكون نفقا وان يكون بشهوة. فاذا اختل شرط الدفق فلا يوجب الغسل. واذا شرط اللذة والشهوة فلا يوجب الغسل ايضا اما عموم حديث انما الماء من الماء فهذا هو الاصل الاصل ان الماء اذا خرج بهذه يخرج بهذه

الصفة انه يخرج دفقا ويخرج - 00:03:49

بلذة وهذا هو الغالب في حكمه. اما ما يخرج من صلب الرجل لمرض به فهذا لا يوجب الغسل فهذا لا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:04:15

ولذلك يذكر اهل العلم ان المني اذا خرج من الانسان له ثلاث علامات الذي يوجب الغسل له ثلاث علامات العلامة الاولى ان يخرج دفقة والعلامة الثانية ان يكون له رائحة - 00:04:28

الرائحة بيکادوا يابسة تكون كرائحة البيض له رائحة كرائحة البيض. والثالثة انه يعقبه فتور في البدن بعد خروجه بعد خروجه اذا لهذا الماء اي لهذا الماء ثلاث علامات ان يخرج دفقة ان له رائحة كرائحة البيض - 00:04:41

والثالثة انه يعقب فتور في البدن اذا خرج قوله لا بدونه لا بدونهما من غير نائب لا بدونهما من غير نائم. مراده رحمة الله تعالى ان النائب لا يشترط فيه - 00:05:01

لا يشترط فيها هذا للشيطان. بل بمجرد ان يرى الماء فان الغسل عليه واجب. فان الغسل عليه واجب وهذا باجماع اهل العلم باجماع العلم ان النائم اذا رأى المني فان الغسل في حقه واجب فان الغسل في حقه واجب - 00:05:17

لا خلاف بين العلم في ذلك فانه اذا خرج من نائم هذا المني وجب الغسل مطلقا سواء كان آآ بدفق سواء كان دفقا او بشهوة بغير شهوة فانه يجب عليه ان يغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكر احتلاما نقول الغسل عليك واجب لأن من رأى المني في منامه له اربع احوال - 00:05:37

الحالة الاولى ان يرى المني ويذكر احتلاما. فهذا بالاتفاق يجب عليه الغسل. الحالة الثانية ان يرى منيا ولا يذكر احتلاما فهذا الصحيح الصحيح انه اذا اذا لم يسبق ذلك تفكرا او شهوة او لم - 00:05:59

تفكر او لعبا بذكرة فان الغسل عليه ايضا واجب في قول اكثر اهل العلم. الحالة الثالثة ان يذكر احتلاما ولا يرى ماء فهذا لا يجب عليه الغسل لعدم رؤية الماء. الحالة الرابعة الا يرى ماء ولا يذكر احتلاما فهذا بالاجماع انه لا غسل عليه - 00:06:19

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لام لام سليم لام سليم رضي الله تعالى عنها عندما قالت آآ انها قالت يا رسول الله المرأة ترى في منام هذا الرجل هل عليه غسل ؟ قال نعم اذا رأت الماء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لام سليم عندما - 00:06:39
فسألته المرأة ترى ما يرى الرجل في منامها قالت هل عليه غسل ؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فاذا هي رأت الماء فان الغسل عليها واجب وهذا الحكم وعاب في الرجال وفي النساء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة في البخاري نعم اذا هي رأت الماء وكذلك يقال الرجل اذا - 00:06:57

رأى الباب فالغسل عليه واجب. واما اذا لم يرى الماء فلا غسل عليه ولا يشترط عند رؤية ما اذا كان منيا. ان يذكر احتلام بمجرد رؤية المني بعد استيقاظه في ملابسه بمعرفة رائحته او معرفة لونه فان هذا يوجب الغسل والمني يغاير المني - 00:07:17

فالبنبي ماء رقيق ابيض ماء رقيق شفاف واما المني فهو ماء ابيض غليظ. يعني هناك فروق بين المني والمني. المني ماء ابيض غليظ. ثانيا المني له رائحة كرائحة - 00:07:38

رائحة البيض آآ ثالثا ان المليء ان المني فيه تขาดه وفيه كثافة بخلاف المني فانه ماء ماء رقيق شفار فاثناء الرقيق شفاف كلون الماء. ماء رقيق شفاف وهو رقيق ليس غليظ وليس له رائحة كرائحة المني - 00:07:55

اه المني يخالف ويفارق المني من جهة رائحته من جهة كثافته من جهة لونه فاذا اذا رأى النائم المني وجب عليه الغسل وجب عليه الغسل. اما اذا استيقظ وجده بلا وهو لا يدرى هل هذا مني او - 00:08:15

فلا يخرج من ثلاث حالات ان يتيقن انه بنبي فهذا يجب على الغسل باتفاق على الحالة الثالثة انه ليس بمني وانما هو بذى فهذا ايضا لا يجب عليه الغسل. الحالة الثالثة ان يجعل هل هو مني او مني - 00:08:33

فهو ده ينظر في القرآن ينظر في رائحته ينظر في آآ كثافته ينظر ايضا آآ في لونه اذا لم يعرف ذلك ينظر هل سبق شيء من التفكير او اللعب بذكرة او اللعب او تحريك الشهوة فانه يكون بذلك مذيا لا منيا ولا يجب عليه ولا يجب عليه - 00:08:49

الفسل. اذا اه المنى خروج البني له حالتان في حال اليقظة يشترط فيه ان يكون دفقا وبشهوة وفي حال المنام لا يشترط لذلك بل يشترط ان يرى الماء او ان يرى المنى فاذا رأى الماء فان الغسل عليه واجب. قال رحمة الله تعالى - 00:09:09 وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. اه قوله وان انتقل اي البني اي انتقل المنى احس بانتقاله من آما من صلبه الى ذكره لكته لم يخرج من الذكر لم يخرج من الذكر. ومعنى ذاك انه يحس ان المنى انتقل من الصلب وانتقل - 00:09:30

الى مكان اخر. قالوا فانه اذا انتقل ولم يخرج اغتسل له وجوبا. هذا هو قول المذهب فانه قال وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعد اي خرج المنى بعد الانتقال لم يعد الاغتسال مرة ثانية. فهذا القول في - 00:09:50 اذهب يوجب الاغتسال بانتقال البني من الصلب حتى ولو حتى ولو لم يخرج ومثلوا ذلك قالوا ان انسان آما اراد ان ينزل منه امسك ذكره حتى لا ينزل - 00:10:10

فقالوا هذا انتقل المنى الى مكان اخر وهو الذي حبسه فيجب عليه ان يغتسل يجب عليه يغتسل وهذا مثال آما الصحيح في هذه المسألة الصحيح في هذه المسألة ان المنى لا يوجب الغسل الا بخروجه من الذكر - 00:10:27

اما اذا لم يخرج فان الغسل ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فهو لم يرى ماء ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سليم اذا هي رأت الماء فلتغتسل فقيد الاغتسال برأوية الماء. في حدث ابي سعيد قال انما الماء من - 00:10:47

وفي حديث ابن سليم قال نعم اذا هي رأت الماء فالصحيح ان مجرد الانتقال على ما يحس به الذي يقول انتقل من الصلب الى مكان اخر يقول ليس ب صحيح قد يعل بعضهم ذلك يقول اذا انتقل وحس بعد انتقام فتور لان الانسان قد يكون في آما او شهوته او عنده في - 00:11:07

في آما غضب شهوته ثم يعقبه بعد ذلك فتور. قالوا هذا الفتور يدل على ان المنى قد انتقل. والجنب انما سمي جنبا لان المنى ينتقل من صلبه الى مكان اخر فيحصل جنابة. لكن نقول الصحيح في هذه المسألة كما رجح ذلك الشيخ الاسلام ابن تيمية ان - 00:11:30

انه لا غسل بالانتقال وان الغسل انما يكون بخروج الماء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ولقوله لام سليم نعم اذا هي رأت الماء ورأى والماء فان الغسل آما يجب عليهم. وايضا ان الاصل - 00:11:51

الطهارة وحتى يتيقن بوجود الحدث. والاصل بقاء الطهارة وعدم موجب الغسل لا يعدل عنها لا يعدل يعني عدم موجب الغسل وهو نزول المنى لا يمنع يعني لا يرفع الاصل فالاصل هو بقاء الطهارة والشك - 00:12:11

هو انه انتقل وخرج. والقاعدة اليقين لا يزول لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك. يقول الشيخ محمد ان الاصل بقاء الطهارة وعدم موجب الغسل هذا الاصل بقاء الطهارة وعدم موجب الغسل ولا يعدل عن هذا الاصل الا بدليل اخر ولا يوجد دليل - 00:12:31

انتهى كلامه ولا يوجد دليل على ان الانتقال من الصلب موجب للغسل. قوله فان خرج بعده ولم لم ايده اذا خرج قوله اذا خرج هذا على دعوه انه بانتقاله يوجب الغسل وان لم يخرج من الذكر فان خرج من الذكر بعد ما فترت شهوته - 00:12:51

لم خرج دفقا نقول ان خرج هذا المنى آما دفقا وبشهوة فان الغسل في حقه واجب. اما اذا خرج يسيل سيلانا دون ودون شهوته فانه لا يوجب الغسل. ويقال في خروجه بعد الانتقال اذا خرج دفقا بشهوته فان الغسل واجب - 00:13:13

واذا لم يخرج بهذه الصفة فلا غسل فلا غسل قال وتغييب حشة اصلية في فرج اصلي هذا هو الناقظ الثاني من هذا هو هذا هو الموجب الثاني من موجبات - 00:13:33

من موجبات الغسل. اذا الموجب الاول هو خروج المنى ونزول المنى دفقا بشهوته بالنسبة للمستيقظ. وخروج مطلقا بالنسبة للنائم. الناقض الموجب الثاني من موجبات الغسل قال وتغييب حشة اصلية هذا هو الموجب السام من وجبات الغسل. وتغييب الشيء بالشيء معناه ان يختفي فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الختان فقد وجب الغسل - 00:13:47

قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهد فقد وجب الغسل. وجاء في رواية عند مسلم وان لم ينزل. اذا الموجب الثاني من موجبات

الغسل هو التقاء الختالين التقاء الختالين هو التقاء الختالين فإذا التقى الختان بالختان وجب الغسل باتفاق الائمة الاربعة - [00:14:15](#)
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبنا ثم جاهدها فقد وجب الغسل. جابر عند مسلم بزيادة وان لم وان لم ينزل وهذه
اللفظة وان كان فيها شذوذ الا ان معناها صحيح الا الا ان معناها صحيح. فإذا اولج رأس الذكر في آآ وتجاوز -

[00:14:35](#)

موضع الختان للذكر موضع الختان للمرأة فان الغسل يكون واجب على الرجل وعلى المرأة يكون واجب عليهما بالتقاء الختالين التقاء
الختالين يكون الغسل واجب وان لم ينزل بل بمجرد التقاء الختالين يكون الغسل واجب. قال - [00:14:56](#)
كان او دبرا وآآ ولو من بهيمة او ميت بشرط بعض الفقهاء يشترط بعضهم في تغيب الحشمة ان يكون من حي في فرج اصلي حي.
اما اذا غيبة في فرج غير اصلي. آآ كفرج بهيمة او فرج آآ ميت - [00:15:16](#)

قالوا ان الغسل ليس عليه بواجب. وال الصحيح الصحيح انه اذا غيب اه حشمة ذكره في اه فرج امرأة او فرج بهيمة او دبر فان الغسل
عليه واجب فان الغسل عليه واجب. لانه اولج - [00:15:36](#)

اولج رأس ذكره في فرج. والدبر يسمى فرج والقبر يسمى فرج ايضا. وان كان الدبر اشد تحريما لان الدبر محروم مطلق سواء آآ دبر
امرأة او دبر رجل فانه محروم مطلقا. فيزيد مع تحريمته انه يوجب الغسل مجرد الايلاج. نسأل الله العافية - [00:15:54](#)
كذلك لو اورج اوج في بهيمة فان الغسل ايضا عليه واجب على الصحيح على الصحيح. هناك خلاف العلم من يرى انه فانه لا يوجب
الغسل لكن آآ لا شك ان هذا فرج ولا شك ان هذه تنفر منه الطباع والفتر السليمة لكن من الناس من انتكست فطرته - [00:16:14](#)
نسأل الله العافية والسلامة فقد يفعل ذلك مع البهائم وقد يفعل ذلك مع الميت وهذا اعظم مصيبة واعظم جرم اذا اتي الانسان آآ او
اتي امرأة ميتة اما ان كانت زوجته فهذا مما يستثنى واما ان كانت غير زوجته فهذا اشد واسد واسد نسأل الله العافية والسلامة فان
فيه - [00:16:34](#)

انتهاء لحرمة هذا البيت ووقوع في الزنا. نسأل الله العافية والسلامة وينتقم الله منه في الدنيا وفي الآخرة بهذا الذنب العظيم. نسأل
الله السلامة منه فقوله وتغيب حشمة اصلية في فرج اصلي خرج بقول فرج اصلي غير اصلي اذا كان مثل ما يفعل الان قد تكون
لعبة او - [00:16:54](#)

يضعها في شيء من البلاستيك فهذا لا يوجد غسل لكنه لا يجوز لا يجوز هذا الفعل لكن لو اولج في فرج غير اصلي كما يفعله بعض
الفجرة وي فعل بعض الفسدة من ايجاد فرج غير اصلي من بلاستيك او من قطن او ما شابه ذلك فان هذا لا يجوز لكنه لا يوجب -
[00:17:14](#)

قال لابد ان يكون اصليا وليس مصنوعا اصليا سواء حي او ميت آآ قبل اكان او دبر ولو من بهيمة او فانه يوجب يوجب الغسل. لقوله
صلى الله عليه وسلم آآ اذا اذا جلس - [00:17:34](#)

بين شعبها لضمج فقد وجب الغسل. ولقوله اذا التقى الختان فقد وجب اذا التقى الختم قد وجب الغسل وبالتقاء الختالين يكون
الغسل قد وجب سواء انزل او لم ينزل قوله ان الموجب الثالث من موجبات الغسل ايضا قال واسلام كافر واسلام كافر - [00:17:51](#)
فهذا هو المذهب ان المسلم ان الكافر اذا اسلم فان الغسل عليه واجب واجب ودليل في ذلك حديث قيس بن عاصم
انه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتسم ان وسد. وايضا آآ في حديث ذباب ابن اثال انه لما اراد ان يسلم امره النبي
صلى الله - [00:18:15](#)

الله عليه وسلم ان يغتسل ان يغتسل قال اذهب فاغتسل فذهب واغتسل ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وايضا
في قصة عمر رضي الله تعالى عنه - [00:18:39](#)

اراد ان يسلم امره امره سعيد ان يغتسل بهذه الاحاديث احتج بها من قال بوجوب بوجوب الغسل على الكافر بوجوب الغسل على
الكافر اذا اسلم. وان الكافر اذا اسلم فان اول ما يجب عليه هو ان يغتسل. وذهب اخرون الى ان الغسل على الكافر ليس بواجب.
وقالوا ان احاديث - [00:18:49](#)

التي ذكرها الذي ذكرها الموجبون ليس منها شيء صحيح فحدث قيس بن عاصم حديث مرسلاً ولا يحفظ ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، واحد حديث ثمامة ابن أثال فالذى في صحيح البخاري انه هو الذي اغتسل من نفسه واما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال فليس ب صحيح فليس - 00:19:14

وفي البخاري وفيه ان عثمان بن عثمان ذهب فاغتسل ثم قال اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا وهذا من فعله وليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:34

واما قصة عمر انه اغتسل فليست ايضاً بمحفوظة وهي من القصص التي لا تحفظ لا تحفظ اسانيدها واسانيدها لا تخلو من قطاع ومن ضعف. وعلى هذا آذهب الى ان الكافر اذا اسلم فان الغسل ليس عليه بواجب. واحتاجوا ايضاً ان - 00:19:47

اسلموا بعد كفرهم كثير جداً ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس اذا اسلمو ان يغتسلوا. وذهب بعض اهل العلم الى ان ان الغسل يجب على من احتلم في حال كفره او اجلب في حال كفره او وقع جامع في حال كفر ان يغتسل قالوا فانه - 00:20:07

ويؤمر بالغسل يؤبى الغسل لجنباته السابقة. لجان سابقة وهذا القول على قول من يرى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو صحيح الكفار المخاطبين للشريعة فعلى هذا نقول اذا - 00:20:27

كان من اجدب في حال كفره او جامع في حال كفره واسلم فانه يغتسل كما لا في طهارته وهذا القول هو الاشب والاحوط اذا اسلم لكن لو ان كافراً اسلم ولم يغتسل وتوضأ وصلى الصلوات فنقول الصحيح ان صلاته - 00:20:43

ولا شيء ولا لا شيئاً لكن الافضل والابولى والاحوط لهذا الكافر اذا اسلم ان يغتسل خروجاً من من خلاف العلماء وايضاً اللي هو الاكمل في طهارته ونزاهته ونظافته واما بان ان يلقي عنه اثر الكفر من آما سبق - 00:21:03

من وجود اثره كالعرق والسوبر فيغتسل ويتطهر من تلك الادارن قوله تعالى هو موت اي الموجب الرابع من موجبات الغسل ايضاً الموت. والموت آن النبي صلى الله عليه وسلم امر امر - 00:21:25

اذا بات المسلم ان يغسل. فقال في الذي وقصته ناقته في حديث ابن عباس عند في صحيح البخاري ومسلم انه قال صلى الله عليه وسلم في من وقصت ناقته يوم فعرف اغسل بماء وسدر وكفنه في ثوبه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل ان يغسل - 00:21:43

نرى اه المحرم ان يغسل بثوبه والامر الاصل فيه الوجوب. وامر النبي صلى الله عليه وسلم مغسلة اه بنات ابنته قال لام عطية اغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ام عطية ان تغسل - 00:22:03

ابنته وما زال هذا الامر بين المسلمين يتناقلونه جيلاً بعد جيل وهو محل اتفاق ان الميت اذا مات غسل والموت هدى هل هو حدث بذاته يوجب الغسل؟ او التفسير يكون من باب تنظيف البيت؟ الصحيح الصحيح ان الموت ان الموت حدث - 00:22:23

اذا مات الانسان فانه يغسل آما من باب تطهيره وتطبيه وتنظيفه وايضاً آما يقال ان ما من ميت يموت الله الا واجب. هذا التعليل. وان سلب به فليس ب صحيح. فان الميت بموته ينقطع عنه - 00:22:46

تكليف فنقول هو بالنسبة له انقطع التكليف عنه. وانما الغسل الميت ليس لذاته ليس هو مكلف به الميت وانما مكلف به الحي. فالحي مكلف ان يغسل ميته اذا مات. والحي مأموم امر ايجاب - 00:23:06

امر ايجاب ان يغسل بيته وسواء قلنا ان التنظيف او التبعيد الطهارة فهذا القول الذي يقول انه انه لي الطهارة يحتاج بحي ابن عطية اغسلنا ثلاثاً وخمساً وسبعاً ان رأيت ذلك لأن المراد هو التنظيف - 00:23:23

ومنهم من يرى ان المرء ان الميت يغسل من باب التبعيد ومن باب التنظيف ايضاً والتطهير فعل كل حال نقول الصحيح الصحيح ان الموت موجب للغسل ايضاً اذا مات الانسان غسل وثمرة الخلاف في مسألة هل - 00:23:46

للتنظيف او التبعيد اذا لم يوجد الماء هل يبصم او يسقط او يسقط الغسل لعدم وجود التنظيف لأن التبصم لا ينفع وانما هو يظهر من الحدث. فاذا قلنا ان التفسير للتنظيف فانه لا يؤمم. وان قلنا ان التفسير تبعدي - 00:24:05

فانه يمم اذا لم يوجد فيه اذا لم يوجد الماء او لم يقدر على الماء فان الميت يبصم وهذا هو الاقرب والاحوط فاذا قوله
وموت وموت اي من موجبات - 00:24:25

الغسل الموت الموت. آآ يلحق بهذا مسائل آآ من موت الصغير السقط. نقول الذي يغسل هو من نفخت فيه الروح ونفخ الروح يكون
بعد الثمانين فاذا سقط السقط وقد تخلق - 00:24:43

اي رؤية عيناه وفصلت اعضاءه من اليدين والرجلين فان الغسل ايضا يغسل هذا السقط ويغسل الصبي وجوبا اما اذا كان نطفة او
مضفة او قطعة لحم لم يتخلق ولم يرى فيه اثر التخليق فانها لا تغسل ولا يجب ولا - 00:24:57

يجب غسله. قوله وحيض ونفاس. اما الحيض الحيض النفاس ايضا موجبان للغسل بعد الطهر. فاذا وجد حيض فهو موجب هو هذا
هو الموجب الخامس وهو الحيض من موجبات الغسل بالاجماع فاذا حاضت المرأة وجب عليه الغسل اذا انقطع الحيض اذا انقطع
الحيض يعني الحيض عند وجود الحيض - 00:25:17

فان انقطاعه وظهوره المرأة منه يكون موجبا موجبات الاغتسال. فالحيض موجب الحيض موجب الموجبات الغسل هو الموجب
الخامس ولكن لا تغسل بمجرد نزول الحيض وانما تنتظر تنتظرك حتى ينقطع الحيض وتري الطهر ثم تغسل بعد ذلك وغسلها قبل
انقطاع الحيض ليس بغسل حيض وانما هو غسل تبرد ونظافة - 00:25:43

اما الغسل الذي يجب الذي يجب ويلزم المرأة الحائض هو غسلها بعد انقطاع الحيض فاذا انقطع الحيض ورأت الطهر سواء
بالجفوف او برؤية القصة البيضاء فاذا رأت الجفوف ورأت القصة اغتسل - 00:26:11

الت وجوبا اغتسلت وجوبا ولا يرتفع حدث الحيض الا بالغسل. ويشترط ويشترط في رفع حدث الحيض اولا تشترط فيه ان تنقطع ان
ينقطع الحيض وتري المرأة الطهر فان اغتسلت قبل ان تظهر فلا يصح اغتسالها. ودليل وجوب وجوب غسل الحيض ادلته كثيرة كما -
00:26:27

قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن. فامر الله عز وجل انها لا تقرب حتى يطهرون الطهر الاول هو انقطاع
بالحيض والطهر فيتطهرون له وهو الاغتسال. وقوله صلى الله عليه وسلم في فاطمة - 00:26:55

انما امر فاطمة ابي حبيش انها تجلس عادتها ثم تغسل وتصلي امرها. قال تجلس حيضا ثم تغسل وتصلي. وهذا بالحديث اذا اه
خلاف بين العلم لا خلاف بين العلماء ان المرأة الحائض بوجود الحيض - 00:27:12

ان هذا موجب من موجبات الغسل. ويشترط للغسل من الحيض انقطاع دم الحيض ورؤية الطهر بالنسبة للمرأة. قال ولی ايضا
الموجب السادس من موجبات الغسل النفاس وهذا محل اجماع بين العلماء ان النفاس ايضا موجب من موجبات الغسل
والمراد بالنفاس هو - 00:27:35

دم الخارج مع الولادة. الدم الخارج مع الولادة او بعدها او يخرج مع الولادة مباشرة. او بعدها او قبلها بيوم او ثلاث ايام اذا خرج الدم
مع الطلاق اذا اخذ المرأة بالطلق ووجدت المم الطلاق - 00:27:58

ثم نزل منها الدم فان الدم الذي ينزل هو النفاس. ويكون وجود الدم هذا موجب للغسل وتغسل المرأة من نفاسها اذا انقطع دم
النفاس اذا انقطع دم النفاس ورأت الطهر ورأت الطهر. قول هنا لا ولادة عارية عن الدم. بمعنى - 00:28:14

لو تصورنا ان امرأة ان امرأة ولدت ولم ينزل منها قطرة دم. هل يلزمها الغسل او لا؟ اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رأى ان الولادة
هي التي توجب هي التي توجب اه الغسل ومنهم من يرى ان الموجب هو نزول الدم - 00:28:34

فقوله الولادة العارية بالدم آآ ليس موجبة للغسل فلو ان امرأة ولدت ولم يخرج دم فلا غسل عليها لان النفاس والدم ولا دم هنا وهذا
كما ذكرت نادر ولا وجود له قل ان تجد - 00:28:55

امرأة او قد لا يوجد امرأة تلد ولا ينزل معها دم ومنها العلم من يرى انه يجب الغسل انه يجب الغسل والولادة هي
الموجبة ان موجب الغسل هو الولادة. فبمجرد ان تلد المرأة فان الغسل واجب. فان الغسل واجب - 00:29:12

فاذا تصورنا ان امرأة ولدت ولم ينزل معها دم فانها بمجرد ولادتها تغسل ثم تصلي وتصوم اذا كان في شهر الصيام. اما اذا وجد

النفاس فانها تفتسل بعد انقطاع الدم الذي ينزل من المرأة اذا نزل انقطع - 00:29:34

الدم اذا انقطع الدم فانها تفتسل تفتسل بعد ذلك ولا يجوز لها آلا ولا تكون طاهرة آلا مع وجود الدم فبمجرد ان ينقطع الدم الطهر سواء بجفوفها او ببرؤية القصبة البيضاء اغتسلت وطهرت من نفاسها. اذا الموجب السادس هو النفاس - 00:29:54

وهذا هو الصحيح اما قول بعض العلماء انه يجب الغسل بالولادة فقط فهذا لا دليل عليه وال الصحيح ان موجب الغسل هو خروج الدم كما ان الحيض هو موجب الغسل فكذلك النفاس وموجب الغسل لوجوده. ثم قال - 00:30:19

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. هنا ذكر ما يتعلق بما يتعلق بما يحرم على بما يحرم على من اصابه حدث اكبر. وذكر هنا ستة احداث توجب الغسل - 00:30:36

ذكر نزول البني دفقا بشهوة اه التقاء الختامين اه ذكر ايضا اسلام الكافر ذكر ايضا الموت ذكر الحيض نفاس ستة ذكر ستة موجبات للغسل. وقال ومن لزم الغسل كل من وقع في هذا كل من اصابه احد هذه الموجبات آلا - 00:30:54

سواء الجنابة او التقاء الختامين او الحيض او النفاس او آلا اسلام الكافر فانه يحرم عليه قراءة القرآن حتى لا يغتسل حتى يغتسل يعني يحرم وهنا فرق بين نواقض الوضوء وموجبات الغسل. فذكرنا في موجبات الوضوء انه يحرم عليه مس المصحف - 00:31:16

وفي موجبات الغسل قال يحرم عليه قراءة القرآن. الجنب الجنب ومن يجمع الغسل على الصحيح قلنا ان اربعة الجنابة محل اجماع اه التقاء الختالي باتفاق الانبياء الاربعة انه يوجب الغسل. الحيض النفاس محل اجماع اسلام الكافر فيه خلاف الصحيح انه يغتسل احتياطا الموت - 00:31:40

وايضا متعلق بالاحياء وليس الحكم متعلق بالميري اه هو متعلق بالاحياء فالميري بمومته انقطع عمله وانقطع التكليف عاد فلا يقال انه اذا مات مسلم لا يجوز ان نقرأ القرآن حتى نغسله هذا ليس بصحيح ولا يقول فيه احد من العلم وانما المراد ومن لزم الغسل ممن - 00:31:59

كلها بالغسل مرأة الحائض والنفساء كذلك الجنب اذا اسلم على قول وجوب الغسل عليه فانه يمنع من قراءة القرآن حتى يغتسل حتى يغتسل. وال الصحيح سيأتي التفصيل قول ومن لزمه من لزمه الغسل حرم عليه - 00:32:21

قراءة القرآن هذا فيه تفصيل ليس كل من لزم الغسل حرم عليه قراءة القرآن. آلا الجنب اما الجنب الذي آلا نزل منه تفقد بشهوة فال صحيح من اقوال اهل العلم لا يجوز له ان يقرأ القرآن وهذا هو قول الائمة الاربعة. لكن يرخص للجنب على الصحيح يرخص له - 00:32:43

ما كان من ورد عند نومه كقراءة اية كعكة الكريسي او قراءة خواتم سورة البقرة فال صحيح لا بأس بذلك ذلك ان هذا من باب الاذكار التي تقال عند النوم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

رخص المسلم اذا كان جنبا واراد ان ينام ان يتوضأ. فاذا جاز له ان ينام وهو متوضأ من جنابته فكذلك يقال له ايضا لا بأس يقرأ ورده من آلا ورده واذكاره عند النوم كقراءة اية الكريسي كقراءة آلا المعدودات الاخلاص - 00:33:18

عند نومه كذلك قراءة يقرأ ما يتعلق بالذكر عند النوم من ايات واحاديث واذكار. فلا بأس بذلك. اما ان ابتدأ ان يقرأ القرآن آلا وهو وهو جنب فنقول الصحيح انه لا يجوز. اذا الصحيح للجنب يجوز له ان يقرأ ما دخل في - 00:33:38

ورده من اذكار النوم او اذكار الصباح واذكار المساء جاز له ان يقرأ ولو كان جنبا. اما ابتداء قراءة القرآن او يقرأ شيء من القرآن فنقول الصحيح لا يجوز. اما الكافر فال صحيح ان الغسل بالنسبة للكافر ليس بواجب - 00:33:58

ولكن هو من باب الاحتياط فلو قرأ القرآن بعد آلا اسلامه فلا حرج عليه ايضا في ذلك. اما مسألة اذا التقى الختامين اذا يعني اذا جامع الرجل زوجته فحكمك حكم الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن ابتداء - 00:34:17

وانما يقرأ اذا دخل في ورده عند النوم وعند الصباح والمساء وتوضأ وضوء الصلاة. اما الحائض والنفساء فال صحيح يجوز للحائض النساء ان تقرأ اه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن ويوجد فسائط ان تقرأ القرآن ويجلس له ان يقرأ القرآن على الصحيح -

من اقوال اهل العلم وذلك ان الحائض النفساء تطول مدهما وقد يترتب على عدم قراءة القرآن يترتب عليه شيء من الحرج والضرر بالنسبة لها يترتب عليه شيء من الظن بالنسبة لها فقد تنسى حفظها وقد تنسى - 00:34:51

وقد تنسى آما يلزمها قراءة القرآن. وليس هناك دليل صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن. صحيح تمنع المس المصحف لكن لا تمنع من قراءة القرآن فيجوز للمرأة الحائض والنفساء ان تقرأ القرآن من باب تثبيت حفظها من باب مراجعتها للقرآن -

نقول لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك. ولا تقادس ولا تقادس الحظ النفساء على الجنب وذلك لوجود الفرق بينهما فالجلب غسله اه بيده فيستطيع ان يرفع حدث الجنابة في اه دقائق بخلاف الحاظ النفساء فان حدث ليس باختيارها ولا تستطيع ايضا ان - 00:35:28
ان ترفعه بخلاف الجلب حدثا با اختياره ورفعوا ايضا با اختياره والهائض النفساء ليس با اختيارها لا رفعه ولا وجود ايضا من الفروق ان الجنب آمدة الجنابة قصير جدا فهو يستطيع ان يغتسل في خمس دقائق او اقل من ذلك. اما الحائض النفساء -

مدتها تطول وقد تطول وقد تصل الى سبعة ايام ثلاثة ايام عشرة ايام والنفساء قد تصل اربعين يوما وفي ذلك حرج ومشقة على يحذروا الفساد تبع من قراءة القرآن في بدأها من قراءة القرآن فيه آما قد تنسى حفظها قد آما يترتب عليها شيء من آما الوساوس الشيطانية فلا حرج على المرأة - 00:36:12

ان تقرأ ان تقرأ القرآن. وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة ليس هناك نص صريح يمنع الحائض النفساء من قراءة القرآن والاصل فيه الحل حتى يأتي الدليل. ولا والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت -

حتى لو كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض. فاما كانت تسمعه وهي حائض فكذلك ايضا يقال تقرأ وهي ولا حرج عليها في ذلك. لكن لا يجوز للمرأة في الحائض ولا النفساء ان يمسا ان تمس المصحف وهي حائض المساء. فاما اردت ان تقرأ القرآن - 00:36:57

اقرأ بالوراء حائل تقرأه مثلا بجهاز جوال او ما شابه ذلك لا حرج في ذلك. قوله ويعبر المسجد لحاجة هذا ايضا انه من من كان الغسل عليه واجب الغسل واجب لا يجلب دخول المسجد. وال الصحيح الصحيح ان المسجد لا يحل لجنب لا يحل للجنب ولا آما من آما -

واجب على وصف الجهة جنابته ومن جهة التقاء الخاتمين. اما المرأة الحائض والمرأة النفساء فال صحيح اذا احتاجت ان تدخل المسجد فلا حرج وليس هناك حديث صحيح يدل على ان الحائض النفساء تمنع من المسجد. وحديث اللحام الى جنب فهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه - 00:37:42

وسلم لكن قوله تعالى يا ايها لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقول اجلب للعاشر سبيل. هذا دليل على ان الجنب الذي هو آما الجنب الذي جامع زوجته او الجبل الذي انزل منه انه لا يدخل المسجد الا وهو عابر سبيل ذكرة لحاجة. وقد جعل اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:38:02

وسلم انهم كانوا اذا يجلسون في المسجد اذا توضأوا. يقول عطاء بن عطاء بن يسار رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوا المسجد وهم مذنبون اذا توضأ وضوء الصلاة. فيجوز للجنب ان يمكث مسجد اذا توضأ وضوء الصلاة. اما الحائض والنفساء - 00:38:24

اما الحائض النفساء فال صحيح يجوز لهن دخول المسجد لسماع محاضرة حلقة تحفيظ اذا كان فيها لكن للبر الحظ تعزل مكان المصليات اي لا تزاح المصليات وانما تكون في جنبات المسجد. فلا حرج عليها في ذلك. وكما - 00:38:45
ليس هناك حديث صحيح يمنع الحائض النفساء من دخول المسجد من دخول المسجد. نقف على قوله ولا يلبت فيه بغير وضوء ولا

فيه بغير وضوء ثم ذكر ايضا آآ ولا يلبت فيه بغير وضوء هذا كما ذكرنا انه لا يلبس الجنب في المسجد الا اذا توضأ وضوء الصلاة
تحفيفا لجناحته - 00:39:05

ولفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يجلسون المسجد اذا توضأ وضوء الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل اينما و هو جنب ؟ قال نعم اذا توضأ وايضا لان الوضوء احد الطهورين - 00:39:30

وهو يخفف ويخفف حدث الجنابة. آآ قوله ومن غسل ميتا نقف على هذا وهذا الباب يتعلق في الاغسالة ابه ليس الواجب. اذا ذكر
ستة اه ذكر موجبات الرسل ذكر ستة اه موجبات ذكر ستة موجبات وهذا سيذكر باذن الله ما - 00:39:46

يتعلق بالاغسال المستحبة التي يستحب ان يغسل لاجلها والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:40:07